

## ملخصات مقياس المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر

### المحور الأول : الاطار الدستوري والمفاهيمي- مدخل تمهيدي-

#### أولا : مفهوم المؤسسة

يعرفها معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية على أنها تجمع يتمتع بقوانين أو أنظمة داخلية يمكن أن تطبق بنجاح نسبي داخل منطقة عمل محددة على هؤلاء الذين يشكلون هذا التجمع.

ويعرفها الدكتور صالح بلحاج على أنها : مجموع الأشكال والهياكل الأساسية للتنظيم الاجتماعي كما أقامها القانون أو العرف السائد في تجمع بشري معين.

وبهذا فان المؤسسة يمكن أن توجد من خلال مختلف الظواهر السياسية و الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية .....في المجتمع : فالزواج مثلا مؤسسة اجتماعية ، ونظام الانتخاب و الدستور مؤسسات سياسية ومراكز التعليم والفنون مؤسسات ثقافية.....

#### ثانيا : المؤسسة السياسية :

تشير المؤسسات السياسية إلى أجهزة الدولة التي تمارس وظائف سيادية أي وضع القوانين وضمان تطبيقها واحترام النظام العام ، بالإضافة إلى تنظيمات الفضاء الجماهيري التي تلعب دورا في الحياة السياسية للمجتمع .

ويرى موريس هوريو أن المؤسسة وفقا لهذا المفهوم تتحدد في البنى الأساسية التي تسمح بالتعرف على نظام سياسي ما و التي تميز الآثار التعاقدية ما بين الأفراد عن الإرادة المجردة للفاعلين الاجتماعيين ، و تعتبر هذه النظرة أصل المقاربة المؤسساتية في العلوم السياسية التي تقوم على تحليل الأسس الهيكلية ( الأبنية) لفهم الظاهرة السياسية.

وتنقسم المؤسسات السياسية إلى مؤسسات رسمية و أخرى فعلية

أ/ **المؤسسات الرسمية :** وهي تلك التي ينص عليها الدستور صراحة فيحددها ويضبط كفاءات تشكيلها ووظائفها كالهيئة التشريعية و التنفيذية و القضائية ( السلطات العامة في الدولة )، وهي المختصة بصنع السياسات وتنفيذها والسهر على تطبيق العدالة فدورها إذن ممارسة السلطة .

ب / **المؤسسات الفعلية :** وهي مؤسسات تستمد وجودها من الدستور كمبدأ، فينص على إمكانية إنشائها أما اختصاصها فتستمد من القوانين المكملة للدستور مثل : الأحزاب السياسية وجماعات الضغط و النقابات و وسائل الإعلام ، وهي وسائل للتأثير على السلطة .

**ثالثا : المؤسسات الإدارية :** هي مجموع المؤسسات التي تتولى تنفيذ السياسة العامة أو الإشراف على ذلك سواء على المستوى المركزي أو المحلي ، وهي بذلك تنقسم إلى أجهزة مركزية و أخرى محلية ( إقليمية ) ، تختلف فيما بينها من حيث الاختصاصات المسندة لكل منها و كذا طبيعة العلاقة

بينها من نظام لآخر حسب طبيعة التنظيم الإداري السائد الذي يأخذ شكلين أساسيين هما : المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية.

**01/ المركزية الإدارية:** ويقصد بها قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة دون مشاركة من هيئات أخرى ، بحيث يوجد جهاز مركزي واحد قد يكون له وكلاء أو ممثلين على المستوى المحلي ولكنهم يمثلون جزءا من البنى التسلسلية الموضوعة تحت السلطة المباشرة والعليا لمختلف الوزراء ، وبذلك يأخذ هذا النوع من التنظيم صورتين هما :

**\* التركيز الإداري :** يشير إلى تركيز السلطة الإدارية في عمومياتها و جزئياتها في يد الوزراء في العاصمة حيث يجرّد كل ممثلي الأقاليم و الهيئات من سلطة القرار و يتحتّم عليهم الرجوع للوزير المختص في كل شأن من شؤون الإقليم أو المرفق.

**\* عدم التركيز الإداري :** هو أسلوب للتنظيم الإداري يقوم على تفويض الاختصاصات من الهيئات المركزية إلى أخرى إقليمية

**02/ اللامركزية الإدارية :** يقصد بها توزيع الوظائف بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية أو مصلحة مستقلة وتنقسم إلى : لامركزية إقليمية و لامركزية مرفقية.

رابعا/ التمييز بين المؤسسة السياسية والمؤسسة الإدارية:

- **من حيث الوظيفة :** المؤسسات السياسية تصنع السياسات وتحدد الأهداف أما الإدارية فتتولى التنفيذ
- **من حيث محددات النشاط:** المؤسسات السياسية تخضع للاعتبارات المعيارية الإيديولوجية بينما يخضع النشاط الإداري للاعتبارات الفنية الإجرائية.
- **من حيث التراتبية:** المؤسسات السياسية تسمو على المؤسسات الإدارية.
- كما تتطلب المؤسسات السياسية نوعا من **الشرعية إلى جانب المشروعية** بينما تستند المؤسسات الإدارية بالدرجة الأولى على **المشروعية فقط** ( القانونية).
- وحسب النموذج النسقي فان المؤسسات السياسية تعمل على مستوى **تحويل المدخلات** إلى قرارات ملزمة ( مخرجات) بينما تعمل المؤسسات الإدارية عند مستوى **تحويل المخرجات** إلى نتائج عملية تولد تغذية راجعة للنظام.

خامسا/ الدستور الجزائري كمصدر أساسي للمؤسسات

**01/ تعريف الدستور:**

- **لغة:** الدستور كلمة فارسية الأصل لها معنيان، الأول يعني الأساس أو الأصل والثاني يشير إلى الإذن أو الترخيص، استخدمها الفرس للإشارة إلى الدفتر أو السجل الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه.
- **أما من الناحية القانونية** فيشير مصطلح الدستور إلى القانون الأساسي للدولة.

- اصطلاحاً: يمكن تعريف الدستور على أنه:

\* مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بممارسة السلطة في الدولة مهما كانت طبيعتها أو شكلها ويمكن أن تكون مكتوبة أو غير مكتوبة.

\* مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطاتها اتجاه الأفراد كما تبين مجموعة الحقوق والحريات الأساسية فيها وتقدم ضمانات لحمايتها.

## 02/ أساليب نشأة الدساتير:

- اساليب غير ديمقراطية مثل:

\* **دستور المنحة:** تعطي هذه الطريقة للحاكم وحده باعتباره صاحب السيادة الحق في إنشاء الوثيقة الدستورية يتنازل بمقتضاها عن بعض سلطاته المطلقة للشعب وفق المبدأ الدستوري من له حق المنح له حق الاسترداد.

\* **العقد:** يمثل هذا الأسلوب مرحلة انتقالية بين الأساليب غير الديمقراطية والأساليب الديمقراطية في وضع الدستور حيث أنه لم يظهر إلا نتيجة نضال الشعب ضد الملوك لحملهم على الاعتراف بحقه في مشاركتهم في السلطة التأسيسية الأصلية

- اساليب ديمقراطية:

\* **الجمعية التأسيسية:** عبارة عن هيئة أو مجلس منتخب تتمثل وظيفته الأساسية في وضع الدستور.

\* **الاستفتاء الدستوري:** أي الاستفتاء الشعبي

## 03/ مبدأ سمو الدستور في الجزائر:

نصت مختلف دساتير الجزائر على مبدأ سمو الدستور فقد جاء في ديباجة دستور 2020 على سبيل المثال: "الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة، ويكفل الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي"، وهذا يوحي بأن الدستور هو الذي يؤطر الحقوق والحريات وينظم عمل السلطات في الدولة ويحدد مبادئ التشريع والتنظيم فيها.

وبذلك يحتل الدستور قمة القواعد القانونية في الدولة فهو مصدر كل هذه القواعد لذلك فهو يتميز بصفة سمو التي يمكن تأكيدها والحفاظ عليها من خلال مبدأ تدرج القوانين الذي يفرض ضرورة خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى ، ووفقا لذلك يحتل الدستور هرم هذه القواعد تليه المعاهدات ثم القوانين العضوية فالعادية ثم اللوائح والتنظيمات ، ويشترط في كل نوع من أنواع التشريعات المذكورة أنفا ضرورة توافقها مع الدستور وعدم تعارضها شكلا أو مضمونا معه، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال مبدأ الرقابة على دستورية القوانين التي أوكلتها الدساتير السابقة ومنذ دستور 1963 إلى المجلس الدستوري ثم المحكمة الدستورية منذ التعديل الدستوري لسنة 2020.

## المحور الثاني :

### التطور التاريخي لمحة موجزة عن تطور المؤسسات السياسية منذ الاستقلال حتى التعديل الدستوري 2020

#### أولا : الفترة الانتقالية مارس إلى سبتمبر 1962

سميت بمؤسسات المرحلة الانتقالية لأنها أنشأت خصيصا لإدارة مرحلة تم فيها نقل السلطات من الإدارة الإستدمارية إلى إدارة الدولة المستقلة ، وقد نظمت اتفاقيات إيفيان في فصلها الأول و الخامس الإطار المؤسسي الذي سينظم مرحلة ما بعد وقف إطلاق النار إلى غاية تنصيب مؤسسات البلاد ونصت على إنشاء هيتين لحكم البلاد هما : المحافظة السامية و الهيئة التنفيذية المؤقتة إلى جانب محكمة لحفظ النظام و لجنة مركزية و لجان إقليمية لمراقبة استفتاء تقرير المصير.

بعد تشكيل الهيئة التنفيذية المؤقتة كان يفترض أن تقوم بالإعداد لاستفتاء تقرير المصير في مدة تتراوح من 03 إلى 06 أشهر بعد وقف القتال ، في حال أسفر الاستفتاء عن التصويت لصالح استقلال الجزائر ينقل المحافظ السامي كل صلاحياته للهيئة وتقوم في غضون 03 أسابيع الموالية الإعداد لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

عمليا اجري الاستفتاء في التاريخ المحدد له يوم 01 جويلية 1962 وانسحب الطرف الفرنسي بإعلان نتائج الاستقلال في الثالث من الشهر نفسه ، ثم بدأت الإعدادات لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي التي جدولتها الهيئة بتاريخ 12 أوت لكنها اصطدمت بأزمة صائفة 1962 التي حالت دون إجرائها، وذلك على إثر النزاع الذي حصل بين مجموعة احمد بن بلة المدعوم بقيادة الأركان ومجموعة كريم بلقاسم الذي كان يمثل الحكومة المؤقتة حينها فيما يتعلق بتشكيل قيادة عليا تتولى ادارة البلاد بعد الاستفتاء و تنظيم عملية انتخاب المجلس التأسيسي الذي سيقود البلاد إلى غاية وضع دستور للجزائر المستقلة .

أفضى الصراع إلى فرض احمد بن بلة قائمته التي أعلن انه قام بتنصيب أعضائها لقيادة المرحلة الانتقالية يوم 22 جويلية 1962 ، مما أدى إلى بروز معارضة شديدة من قبل انصار الحكومة المؤقتة و قيادة الولايتين الثالثة و الرابعة ولم يحسم الأمر إلا بعد معارك دامية أفضت في نهاية المطاف إلى استيلاء بن بلة و جماعة وجدة على السلطة وتم تشكيل المؤسسات المؤقتة التي سيرت البلاد إلى غاية وضع الدستور، تمثلت هذه المؤسسات في:

- **المجلس الوطني التأسيسي** الذي ضم في تشكيلته التي اقترحها المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني وزكاهها الشعب 196 عضوا من بينهم 16 نائب من أصل فرنسي و10 نساء منهن واحدة أوروبية، وكلف أساسا ب:تمثيل الدولة داخليا وخارجيا، ممارسة الوظيفة التشريعية، مراقبة الحكومة من خلال: التصويت على بيان السياسة العامة ، التصويت على برنامج الحكومة ، استجواب الحكومة ،

التصويت على نصوص مشاريع القوانين ، سحب الثقة ، وتعتبر هذه الأخيرة " سحب الثقة " من أخطر الوسائل الرقابية كونها تؤدي بمجرد التصويت عليها إلى إسقاط الحكومة ، وأخيرا وضع الدستور يلاحظ على عمل هذا الأخير الضعف حيث استأثرت الحكومة بالتشريع حيث عرفت هذه المرحلة صدور حوالي 567 مرسوم ( المرسوم أداة للتشريع الحكومي ) مقابل 29 قانون فقط بادر بها المجلس ، واقتصر دوره على التدوين والمصادقة ، كما سحبت منه وظيفة إعداد الدستور لصالح الحزب ، أما فيما يتعلق النشاط الرقابي فإن الآليات المذكورة أعلاه لم يتم تفعيلها نتيجة انغلاق النظام على نفسه من الناحية العضوية ، وانصهار المجلس التأسيسي في الحكومة وتبعيته بالمطلق لرئيسها ، ناهيك عن الثغرات التشريعية التي تخللتها.

- **الحكومة:** نصت اللائحة الدستورية التي أقرها المجلس الوطني التأسيسي يوم 26 سبتمبر 1962م على أنه "سيكون للمجلس أن يعين رئيس الحكومة الذي سيشكل قائمة وزرائه، سيقدم رئيس الحكومة وزراءه للمجلس وسيعرض برنامجه من أجل الموافقة عليه" .

مباشرة بعد إقرار اللائحة المذكورة أعلاه قدم أحمد بن بلة ترشيحه لرئاسة الحكومة ونال مصادقة المجلس على إثر تصويت من دون مناقشة، وأصدر المرسوم الخاص بتعيين أعضاء . يلاحظ على عضوية أول حكومة جزائرية بعد الاستقلال الحضور القوي للجيش فيها خاصة جماعة وجدة مقابل إقصاء ممثلي الولاية الثالثة و الرابعة ( وهذا راجع لأثار الصراع في أزمة صائفة 62) والتي قدمت برنامجها الذي ارتكز على المحاور الآتية : الثورة الاشتراكية ، الإصلاح الزراعي ، جزارة الإطارات.

من الناحية العملية اتسم نشاط الحكومة بنوع من التركيز المفرط للسلطة الذي اتخذ صورتين هما : التركيز هيكلي والتركيز سياسي

### ثانيا/ المؤسسات السياسية في ظل دستور 1963

**01/ الحزب :** أقر دستور 63 صراحة بنظام الحزب الواحد من خلال نص المادة 23 منه والتي جاء فيها "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر"

واعتمد النظام في إرساءه لمبدأ الحزب الواحد المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني على الشرعية الثورية لهذه الأخيرة استنادا إلى الدور الذي لعبته في حرب التحرير إن على الصعيد السياسي أو العسكري، متأثرا في ذلك بالمد القومي العربي الناصري ، وكذلك التأثير اليساري الماركسي، أما التأثير الثالث فتمثل في دعوة الحركات الإسلامية آنذاك إلى اعتماد حزب واحد باعتبار أن التعددية هي نقيض للتوجه الإسلامي.

اسند للحزب مجموعة من المهام الأساسية و الحساسة في الدولة منها : تحديد سياسة الأمة، مراقبة عمل المجلس و الحكومة، الترشيح للعضوية في المجلس الوطني و رئاسة الجمهورية، كما أن الوظائف الحاسمة في الدولة تسند لأعضاء في قيادة الحزب

02 / **السلطة التشريعية:** تتكون من مجلس واحد (المجلس الوطني ) منتخب لـ 05 سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري "ليس انتخاب بل مجرد تزكية " ويكون الترشح للنيابة من قبل الحزب الذي يمكن لقيادته (المكتب السياسي) أن تقترح على المجلس إسقاط نيابة أحد الأعضاء بأغلبية الثلثين .

وتتمثل الصلاحيات المسندة له في:التشريع ( يودع الاقتراحات ويناقشها ويصوت عليها الى جانب مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة)، مراقبة النشاط الحكومي (الأسئلة الشفوية و الكتابية والاستماع إلى الوزراء داخل اللجان، لائحة سحب الثقة) ، يستشير رئيس الجمهورية المجلس قبل قيامه بإمضاء المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والمصادقة عليها والشروع في تنفيذها، المشاركة مع رئيس الجمهورية في تعديل الدستور حيث ترجع المبادرة بتنقيح الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس .

03 / **السلطة التنفيذية:** صاحبها هو رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية الذي ينتخب لمدة 5 سنوات بالاقتراع العام المباشر السري بعد تعيينه من قبل الحزب ويشترط فيه أن يكون مسلما جزائريا قد بلغ 35 سنة متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية. "

يتولى عدة اختصاصات منها ما يمارسها بوصفه رئيسا للجمهورية ومنها ما يمارسها باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية.

04 / **السلطة القضائية:** أطلق الدستور في حديثه عن الهيئات المسؤولة عن الشأن القضائي مصطلح العدالة التي يتولاها القضاة الذين يضمن استقلالهم المجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه رئيس الجمهورية.

بالإضافة إلى النص على إنشاء مجلس دستوري يتولى النظر في مدى دستورية القوانين وذلك بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني ( وهما الهيئتان المخولتان بسلطة الإخطار )، وبعض المجالس الاستشارية مثل: المجلس الأعلى للدفاع الذي يترأسه رئيس الجمهورية، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

اتسمت العلاقة بين هذه المؤسسات بنوع من التداخل العضوي والوظيفي كما عرفت لا استقرار من الناحية العملية بسبب تجميد الدستور الذي لم تتجاوز مدة العمل به ثلاثة أسابيع فقط ، في حين شهدت المرحلة تركيزا مفرطا للسلطة لصالح السلطة التنفيذية مما أفضى إلى صراعات داخلية أفضت لاحقا إلى حركة 19 جوان 1965.

### ثالثا/ المؤسسات السياسية بعد 19 جوان 1965

01 / **طبيعة حركة 19 جوان 1965 :** اختلفت الاتجاهات في تفسير حركة 19 جوان وانقسمت إلى قسمين :

**الاتجاه الأول:** الحركة تصحيح ثوري يستهدف العودة إلى الشرعية الثورية التي تؤكد على مبدأ القيادة الجماعية الذي انتهكه بن بلة طيلة فترة حكمه .

**الاتجاه الثاني:** الحركة انقلاب عسكري ،يقول سعيد بوشعير في هذا: «إذا بحثنا في شرعية حركة 19 جوان فإننا نجد أنها غير شرعية لأن القائمين عليها استعملوا العنف بواسطة الجيش للوصول إلى السلطة و

استبدال النظام القائم "الدستور" و المؤسسات القائمة آنذاك بنظام و قانون أساسي آخر هو أمرية 10 جويلية 65 و مؤسسات أخرى هي مجلس الثورة و الحكومة».

## 02/ المؤسسات الحاكمة: تمثلت في :

- **مجلس الثورة:** هيئة سياسية عليا تولت السلطة بعد الانقلاب ، ترأسه الرئيس الراحل هواري بومدين منذ تشكيله إلى غاية ديسمبر 1976، يلاحظ على تركيبته التمسك بالشرعية التاريخية ولكن في شقها العسكري فقط ، **أسندت للمجلس اختصاصات هامة كونه يملك السلطة العليا للحزب والدولة (له سلطة اتخاذ كافة القرارات الحاسمة وتحديد التوجهات الكبرى وله سلطة مراقبة الحكومة بحيث يمكن له تعديل الحكومة جزئيا أو كليا بواسطة أوامر مجلسية تصدر بعد مداولة المجلس من طرف رئيسه.**

- **الحكومة:** خصصت لها 03 مواد في أمرية 10 جويلية:

\* الحكومة مختصة بممارسة السلطات الضرورية لأجهزة الدولة بتفويض من مجلس الثورة.

\* الحكومة تتكون من وزراء مسؤولين جماعيا أمام مجلس الثورة و فرديا أمام رئيس الدولة.

\* التدابير التي تتخذها الحكومة يتم إصدارها في شكل أوامر أو مراسيم.

من الناحية العملية أبقى مجلس الثورة على الطاقم الوزاري الذي كان في عهد بن بلة مع تغييرات طفيفة لضمان الانتقال إلى الوضع الجديد دون اضطراب ، ثم سرعان ما تم تعديل الحكومة ( بعد 21 يوما) وفق توجهات الفريق الجديد ، ضمت الحكومة 19 عضوا وقد كانت في حقيقتها مجرد هيئة للتنسيق بين مختلف الوزارات في النواحي التقنية وأداة تنفيذية للأوامر المجلسية ( مجلس الثورة) بينما جسد شخص رئيس مجلس الثورة رئيس الوزراء السلطة الفعلية.

- **الحزب:** من الناحية التأسيسية بقيت الجزائر تعمل بنظام الحزب الواحد متمثلا في حزب جبهة التحرير الوطني لكن مع تغيير كبير في هيكله ، فقد ألغيت كل الهيئات القيادية للحزب : اللجنة المركزية-المكتب السياسي-الأمين العام ، وتم تعويضها بهيئة جماعية سميت **الأمانة التنفيذية للحزب** متكونة من خمس أعضاء (شريف بلقاسم منسقا و أربعة من قدماء ضباط جيش التحرير) ثم **مسؤول الحزب** منذ جانفي 1968 وكلها كانت تابعة بشكل مطلق لرئيس الحزب الرئيس هواري بومدين مما جعل من الحزب مجرد أداة شكلية في يد السلطة لإضفاء نوع من الشرعية الثورية وهو ما يتناسب مع تصريح رئيسه حينما صرح : " إنني أريد أن يكون الحزب مثل الباخرة العاطلة فوق مياه البحر فلا يجب أن تغرق لكنها أيضا لا يجب أن تتحرك " .

يضاف إلى هذه المؤسسات مجموعة من الهيئات الاستشارية التي تمثلت في: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الأعلى للقضاء، الندوة الوطنية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية

## رابعاً/ المؤسسات السياسية في دستور 1976

استدعت الضرورة الملحة للعودة إلى الشرعية القانونية بعد الفراغ الدستوري الناجم عن تجميد دستور 1963 ضرورة إعادة النظر في مسألة الإصلاح الدستوري سيما بعد تفكك الأجهزة المنبثقة عن أمرية 10 جويلية حيث تقلص أعضاء مجلس الثورة من 26 عضو إلى ثمانية أعضاء بفعل الإقالات و الاستقالات و حالات الوفاة .

## 01/ إعداد الدستور الجديد ( دستور 1976) تم ذلك على مرحلتين

- المرحلة الأولى: تمثلت في إعداد ميثاق وطني ( ميثاق 76 ) وهو وثيقة إيديولوجية تحدد التوجهات الكبرى للنظام ، تسمو على الدستور ، أشرفت على إعدادها شخصيات من النظام ثم طرحت على النقاش و الإثراء على مستوى المؤسسات السياسية و الإدارية و الاقتصادية القائمة ثم عرض على الاستفتاء الجماهيري يوم 27 جوان وتمت المصادقة عليه بنسبة 98.51 بالمائة

- المرحلة الثانية إعداد مشروع الدستور المنبثق من الميثاق وتولى هذه المهمة الرئيس بومدين مع بعض أعضاء الحكومة ومجلس الثورة ثم عرض على لجنة الإطارات الوطنية المشكلة من ممثلي الجيش ، الحزب ، الإدارة وطرح بعدها على الاستفتاء يوم 17 نوفمبر 1976 تحصل على أكثر من 99 بالمئة من الأصوات و صدر بتاريخ 22 نوفمبر 1976 بمقتضى الأمر 76-97

**02/ تنظيم السلطات :** ميز دستور 1976 بين ستة وظائف تتولاها مؤسسات متميزة هي الوظيفة السياسية والتي يضطلع بها حزب جبهة التحرير الوطني ، الوظيفة التنفيذية و يمارسها رئيس الجمهورية الذي ينتخب بالاغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين بعد ان يقترحه مؤتمر الحزب لمدة رئاسية قدرها 06 سنوات وإلى جانبه نجد الحكومة ، الوظيفة التشريعية و يمارسها المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب أعضاؤه بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع المباشر والسري لمدة 05 سنوات ، الوظيفة القضائية و التي تعود إلى القضاة ويقوم التنظيم القضائي على ثلاث مستويات : المحاكم الابتدائية ، المجالس القضائية ، المجلس الأعلى للقضاء ، وظيفة المراقبة والتي تأخذ عدة صور هي: الرقابة الشعبية بواسطة المجالس المنتخبة، الرقابة السياسية بواسطة الأجهزة القيادية للحزب و الدولة ، الرقابة المالية بواسطة مجلس المحاسبة ، وأخيرا الوظيفة التأسيسية وتتعلق بتعديل الدستور وهي من اختصاص رئيس الجمهورية ، يشترط في التعديل الدستوري أن لا يمس الطبيعة الجمهورية للحكم ،النظام الاشتراكي ، الدين الإسلامي ، الحريات الأساسية للمواطن ، مبدأ التصويت ، سلامة التراب الوطني

### **03/ العلاقة بين المؤسسات التشريعية و التنفيذية :**

هي علاقة غير متوازنة يتفوق فيها رئيس الجمهورية تفوقا تاما ويتجلى ذلك من خلال :

- \* إشراف الرئيس على إعداد القوائم الانتخابية للمرشحين للانتخابات التشريعية باعتباره رئيسا للحزب ، كما يملك صلاحية تمديد عمل المجلس في حال تزامن انقضاء عهده التشريعية مع ظرف خطير ، كما يملك الحق في حل المجلس ، بينما لا يملك المجلس أي سلطة في تعيين أو عزل الرئيس
- \* تتدخل الهيئة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية في عمل المجلس من خلال : تحديد جدول أعمال المجلس وفق الأولويات التي تراها الحكومة ، دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية ، التشريع بالأوامر مابين الدورات ، حق الاعتراض على القوانين وطلب مداولة ثانية ، تجاوز المجلس و اللجوء إلى الاستفتاء لتقرير قضية معينة .

في المقابل تتدخل الهيئة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية عبر مجموعة من الأدوات الرقابية :  
الاستجواب حول موضوع يندرج ضمن **قضايا الساعة** ، الأسئلة الكتابية فقط ، الاستماع إلى الوزراء  
داخل اللجان والتي غالبا ما استخدمت لصالح الوزراء لتبرير انجازاتهم ، مناقشة السياسة الخارجية ( )  
استخدمت مرة واحدة بمناسبة النزاع حول الصحراء الغربية وذلك لمساندة السياسة الخارجية للحكومة و  
ليس العكس) ، لجان التحقيق وتكون بطلب من 20 نائب تسجل نتائجها في تقرير سري يبلغ للحكومة ولا  
يمكن للمجلس نشره إلا بعد مراجعة الحكومة .

### **خامسا/ المؤسسات السياسية غداة التحول الديمقراطي**

**01/ خلفيات الإصلاح السياسي و عوامل التحول :** تنقسم إلى عوامل داخلية و أخرى خارجية

**أ/ بالنسبة للعوامل الخارجية تتمثل في:**

- التأثير بموجة التحول في الأنظمة الشيوعية و الاشتراكية وتأثير النظام الدولي على دول العالم الثالث لتبني النهج الديمقراطي في إطار الأحادية القطبية
- المديونية الخارجية وسياسة المشروطة : حيث ارتبطت الإعانات و القروض وكذلك سياسات إعادة جدولة الديون بشرط التحول الديمقراطي.

**ب/ أما العوامل الداخلية فتنقسم بدورها إلى :**

- **عوامل سياسية** تمثلت في: أزمة البناء المؤسسي للسلطة ( اختلال التوازن بين السلطات ، شخصنة السلطة ، عدم الاستقرار السياسي.....)، أزمة الصراع داخل أجنحة النظام ( اتجاه إصلاحى يمثل الرئيس السيد شاذلي بن جديد مدعوم بالجيش وبعض كبار البيروقراطية ، اتجاه محافظ يمثل الأمين العام للحزب وبعض المنظمات الجماهيرية) ، أزمة الشرعية حيث تم الاعتماد على الشرعية الثورية كغطاء للحكم بينما ظل تداول السلطة مبنيا على التحالفات المدنية العسكرية مما خلق نوع من الانفصال بين القيادة السياسية و القاعدة الشعبية ، أزمة المشاركة التي انبثقت عن نظام الحزب الواحد الذي تنحصر فيه المشاركة داخل الحزب وتنظيماته الجماهيرية التي تعتبر مجرد هيئات للتعبئة العامة لصالح الحزب ، أزمة الهوية ( الإشكالات المتعلقة بالهوية الامازيغية ، الصراعات بين أنصار التوجه الفرونكوفوني و التوجه العربي ).

- **عوامل اقتصادية:** تمثلت في تردي الوضع الاقتصادي وتدهور المستوى المعيشي وارتفاع معدلات البطالة ومستوى الدين الخارجي ، ويرجع كل ذلك إلى الدور المحوري الذي لعبته الدولة اقتصاديا في ظل النظام الاشتراكي ، حيث يرى هابرماس أن تحمل الدولة لمستويات عليا من الإنفاق يؤدي حتما إلى تدهور اقتصادها ، وكذلك إلى انهيار أسعار النفط خاصة بعد 1985 حيث وصلت إلى 11 دولار للبرميل بعدما كانت تقدر ب 30 دولار للبرميل سنة 1980 وانعكس ذلك سلبا على احتياطي الصرف مما أدى إلى الاستدانة الخارجية التي بلغت أكثر من 18 مليار دولار ناهيك عن خدمة الدين حيث بلغت قيمة تسديد الديون حوالي 70 بالمائة من إجمالي إيرادات الجزائر.

-عوامل إجتماعية و ثقافية:يمكن حصر اهمها في التحول في تركيبة المجتمع الجزائري حيث مثلت فئة الشباب حوالي 75 بالمئة من السكان وهو ما غير من التوجهات و الثقافة السائدة على اثر بروز جيل جديد وتزامن ذلك مع المشكلات الاجتماعية التي عرفتها البلاد مما أدى إلى انفجار الوضع .  
لقد أدت كل هذه العوامل إلى انفجار الوضع وهو ما عبرت عنه أحداث أكتوبر 1988 التي اندلعت بتاريخ 05 اكتوبر 1988 بعد مشكل الندرة في المواد الغذائية حيث انتشرت المظاهرات في كل مناطق البلاد والتي اتسمت بالطابع العنيف واستهداف ممتلكات الدولة مما اضطر النظام إلى التعامل معها بالقمع ، وعلى اثر ذلك تم إعلان حالة الحصار يوم 06 أكتوبر 88 ثم ألقى بعدها الرئيس الشاذلي بن جديد خطاباً للشعب بتاريخ 10 أكتوبر 88 تأسف فيه عما حدث وعن الخسائر التي قدرها النظام بـ 189 قتيل و1442 جريح ناهيك عن الخسائر المادية المقدرة بملايير الدولارات ووعد بإجراء إصلاحات سياسية تعرض للشعب من أجل الاستفتاء.

## 02/ مضمون الإصلاحات السياسية وتأثيرها على البناء المؤسسي للدولة :

أ/ تعديل 03 نوفمبر 88: اقتصر على السلطة التنفيذية دون سواها من المؤسسات وقد حمل في

طيّاته ما يلي:

- \* الانتقال من أحادية السلطة التنفيذية إلى بنية ثنائية ( رئيس جمهورية + رئيس حكومة).
- \* الفصل بين رئاسة الدولة ورئاسة الحزب بإلغاء المواد التي كانت تنص على الجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحزب.
- \*إلغاء الفقرة 03 من المادة 195 التي جعلت من الاختيار الاشتراكي من المبادئ التي لا يمكن لأي تعديل أن يمسخها.
- ب/ دستور 1989: تم اعتماد الدستور عبر الاستفتاء بتاريخ 23 فيفري 1989 حيث صوت عليه الشعب بنسبة 73.43 بالمئة ، وقد نص على الإصلاحات الآتية :
  - \* تأسيس التعددية ومبادئ الشرعية الدستورية
  - \* حرية التفكير والابتكار في المجالات الفنية والعلمية .
  - \* حرية الرأي و التعبير مضمونة للمواطن الذي يحق له أن ينشئ جمعية أو يعقد اجتماعاً لتنظيم هذا التعبير في شكل جماعي.
  - \* حق التعددية الحزبية والانتخابات التعددية ، وهو ما نصت عليه المادة 40 من الدستور التي جاء فيها التنصيص على الحق في إنشاء الجمعيات ذات طابع سياسي و تعزز هذا بصور القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي حدد شروط وقواعد عملها وتمويلها.
  - \* انسحاب الجيش من الأدوار السياسية التي كانت مخولة له في فترة الحزب الواحد.
- كما وضع الدستور 89 مجموعة الوسائل والضمانات التي تكرس حقوق الإنسان وتحميها كالمجلس الدستوري. استقلال القضاء، فصل السلطات ومنع تعسفها.

وعموما فإن دستور 89 يصنف في خانة دساتير قوانين، يقوم على مبادئ الديمقراطية الليبرالية ( فصل السلطات، التعددية الحزبية، الملكية الخاصة وتخلي الدولة عن جزء كبير من مهامها الاقتصادية والاجتماعية) .

### 03/ إقرار التعددية وتوقيف المسار الانتخابي

- تأسيس التعددية السياسية :

تبنى دستور 1989 التعددية السياسية من خلال نص المادة 40 التي أكدت على ان الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ، وتعزز الإطار القانوني للتعددية السياسية بعد إصدار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89-11 في 5 جويلية 1989 والذي حدد المبادئ التي تحكم عمل الأحزاب والشروط التي تعمل في ظلها الأحزاب منها : الامتناع عن استعمال العنف و الطائفية ، استخدام اللغة العربية في معاملاتها الرسمية ، احترام القانون وعدم المساس بالأمن و النظام العام وحقوق الغير وحررياتهم ...

لقد أسفر فتح المجال التعددي عن ظهور أكثر من 60 حزب سياسي وذلك راجع لبساطة شروط التأسيس ، وفي افريل 1995 سجلت وزارة الداخلية حوالي 70 حزب سياسي انقسمت إلى ثلاث تيارات هي : تيار لائكي علماني يمثله حزب العمال وجبهة القوى الاشتراكية و حزب التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية ، تيار وطني يمثله جبهة التحرير الوطني إلى جانب أحزاب أخرى مثل حزب التجمع الوطني الديمقراطي ، تيار إسلامي يتزعمه الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، حماس...

وتماشيا مع النهج التعددي صدر قانون الانتخابات في اوت 1989 الذي يقوم على الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد ومعنى ذلك إذا حصلت قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإنها تفوز بجميع المقاعد ، أما إذا لم تفز أي قائمة بالأغلبية المطلقة فان القائمة ذات الأغلبية البسيطة تحصل على 50 بالمئة + 01 من إجمالي المقاعد و بحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل ( هذا القانون يخدم الأحزاب الكبرى المسيطرة تم اعتماده ظنا من النظام أن جبهة التحرير الوطني مازالت مسيطرة على الحياة السياسية نظرا لحدثة الأحزاب الجديدة)

بعد تأجيل الانتخابات المحلية التي كان من المزمع إجراؤها في ديسمبر 1989 تم تعديل الشطر الأول من القانون المذكور أعلاه في مارس 1990 بحيث أصبحت القائمة ذات الأغلبية لا تحصل إلا على عدد يساوي النسبة المئوية المحصل عليها من الأصوات مجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى

على اثر ذلك تم إجراء أول انتخابات تعددية محلية في 12 جوان 1990 سيطرت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ على نتائج الانتخابات حيث فازت في 853 بلدية مما دفع بالنظام إلى إعادة النظر مجددا في النظام الانتخابي حيث تم تعديل قانون الانتخابات بتاريخ 2 افريل 1991 والغى نمط الاقتراع على القائمة وحل محله نمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين ، كما تم تعديل قانون الدوائر

الانتخابية في 3 افريل 1991 حيث قسمت البلاد إلى 542 دائرة انتخابية معظمها في الأرياف و المدن الصغيرة وهي مناطق معروفة بولائها لجبهة التحرير الوطني بغية تقليص حظوظ الجبهة الإسلامية للإنقاذ مما دفع بهذه الأخيرة إلى القيام بمظاهرات والدعوة إلى الإضراب في ماي 1991 وهو ما دفع بالرئيس إلى إعلان حالة الحصار وتأجيل الانتخابات وإقالة رئيس الحكومة كما تم إعادة تعديل قانون الدوائر الانتخابية .

### - توقيف المسار الانتخابي:

تم إجراء الدور الأول من الانتخابات التشريعية يوم 26 ديسمبر 1991 بنسبة مشاركة قدرت ب 59 بالمئة ، تنافس فيها 16 حزب سياسي ، فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب188 مقعد ، جبهة القوى الاشتراكية 25 مقعد ، جبهة التحرير الوطني 16 مقعد والمستقلون 8 مقاعد

بقي 198 مقعد كان يفترض أن يتم التنافس عليها في الدور الثاني بين المرشحين الذين حصلوا على اكبر نسبة أصوات في الدور الأول في كل دائرة انتخابية معنية ، وقد كانت هناك احتمالية كبيرة لحصد مزيد من التفوق في المقاعد لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ

أمام هذا الوضع لم يجد النظام حلا إلا توقيف المسار الانتخابي لمواجهة الجبهة الإسلامية فقام الرئيس بحل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 4 جانفي ثم أعلن عن استقالته يوم 11 جانفي وبذلك وضع البلاد في حالة شغور مزدوج غير منصوص عليه في دستور 89 ( الذي نظم الشغور المزدوج المقترن بالوفاة بينما لم ينظم اقتران الحل بالاستقالة) مما دفع برئيس المجلس الدستوري إلى رفض سد الشغور وتولي السلطة

في ظل هذا الفراغ المؤسسي اجتمع المجلس الأعلى للأمن واتخذ بالإجماع قرار توقيف المسار الانتخابي و البقاء في اجتماع مفتوح إلى غاية إيجاد حل لهذه الأزمة ، أسفر هذا الاجتماع عن اقرار مؤسسات تتولى سد الفراغ القائم تمثلت في : المجلس الأعلى للدولة الذي تم تنصيبه بتاريخ 16 جانفي ، وهو هيئة جماعية ضمت 05 شخصيات مدنية و عسكرية ، يتولى المجلس السلطات المخولة لرئيس الجمهورية إلى غاية توفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات ، كما خوله المجلس الاستشاري ممارسة سلطة التشريع بواسطة مراسيم ذات طابع تشريعي ، ترأسه محمد بوضياف ثم لاحقا علي كافي ، الى جانبه نجد الحكومة وقد تعاقبت في فترة حكمه ثلاث حكومات هي حكومة سيد احمد غزالي ، بلعيد عبد السلام و رضا مالك.بالاضافة الى المجلس الاستشاري الوطني الذي تشكل من 60 عضو من مختلف القوى الاجتماعية مع استبعاد الانتماءات الحزبية يرأسه احد الأعضاء بعد انتخابه من طرف زملائه يمارس مهامه عبر دورات حيث يعقد دورة عادية مرة في الشهر بناءا على استدعاء من رئيسه ، كان دوره استشاريا بيدي آراءه و توصياته في المسائل ذات المصلحة أو البعد الوطنيين بعد إخطار من مجلس الدولة وهي غير ملزمة

وبعد انتهاء المدة المقررة للمجلس الأعلى للدولة تم عقد ندوة الوفاق الوطني التي نصت على إنشاء مؤسسات لمرحلة انتقالية جديدة مدتها 3 سنوات ، تمثلت في :رئيس للدولة يعينه المجلس الأعلى للأمن يتولى مهام رئيس الجمهورية ( مع بعض الاستثناءات) عين في هذا المنصب السيد اليامين زروال، تساعد حكومته يعين أعضاءها رئيس الدولة ، بالإضافة الى مجلس وطني انتقالي يحل محل المجلس الوطني الاستشاري يتشكل من 200 عضو يمثلون الدولة ، الأحزاب السياسية ، القوى الاقتصادية و الاجتماعية) معينون بموجب مرسوم رئاسي، يمارس المجلس الوظيفة التشريعية بواسطة الأوامر فيما يتعلق بمجال القانون بمبادرة من الحكومة ، أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلث أعضائه بعد موافقة الحكومة ، حيث يعد رئيس الحكومة مشاريع الأوامر يعرضها على مجلس الوزراء من اجل المصادقة ثم يقدمها للمجلس الوطني الانتقالي للمناقشة و التعديل ثم التصويت و المصادقة بالأغلبية البسيطة بعدها يتولى رئيس الدولة سلطة الإصدار.

## سادسا/ المؤسسات السياسية في ظل دستور 1996

### 01/ تعديل الدستور:

بعد فوز السيد اليامين زروال بالانتخابات الرئاسية المنظمة في 16 نوفمبر 1995 عمل على إجراء مشاورات واسعة بهدف الوصول إلى إصلاحات سياسية لإعادة بناء الصرح المؤسساتي للبلاد. تجسدت المحطة الأولى من المشاورات من خلال مذكرة رئاسية أرسلت في شهر مايو 1996 إلى مختلف المشاركين في الحوار ( من أحزاب وجمعيات) تضمنت تصورات السلطة فيما يتعلق بهذه الإصلاحات التي يفترض أن تناقش في إطار ندوة للحوار الوطني قبل اعتمادها ، بينما تمثلت الخطوة الثانية في تشكيل أربع لجان متخصصة من قيادات سياسية وطنية تتولى الإعداد لبنود الإصلاح وهي : لجنة تعديل الدستور ، لجنة تعديل قانون الانتخابات ، لجنة إعداد قانون الأحزاب السياسية ، ولجنة للوفاق الوطني تتولى النظر في إجراءات تحقيق السلم الوطني، سلمت اللجان تقاريرها إلى السيد رئيس الجمهورية في 27 أوت 1996 ، وعلى اثر ذلك وجه الرئيس دعوة إلى الأحزاب للمشاركة في فعاليات ندوة الحوار الثانية وذلك يومي 14 و 15 سبتمبر 1996 لمناقشة هذه التقارير وقد صادق المؤتمر على أرضية الوفاق الوطني التي تضمنت وثيقة تعديل الدستور إلى جانب الإصلاحات الأخرى

عرض مشروع التعديل على الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996 وصوت عليه الشعب بنسبة 60 بالمئة

### 02/ تنظيم السلطات في دستور 1996

- المؤسسة التنفيذية: هي مؤسسة مزدوجة تتكون من رئيس الجمهورية والحكومة

\* رئيس الجمهورية: ينتخب بالاقتراع العام السري لمدة 05 سنوات على الاسم الواحد في دورين بالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، يتولى عدة صلاحيات أهمها: يتولى مسؤولية الدفاع الوطني وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية - يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها، يرأس مجلس الوزراء، يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون (المراسيم الرئاسية)، له

سلطة التعيين في العديد من المناصب الهامة في الدولة، له سلطة استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية، حق حل المجلس الشعبي الوطني، سلطة إصدار القوانين، له سلطة إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية القوانين، التشريع بالأوامر، سلطة تعديل الدستور، يقرر حالة الحصار أو حالة الطوارئ وكذلك الحالة الاستثنائية، يعلن الحرب .....

تنتهي صلاحيات الرئيس بانتهاء عهده الرئاسية ، أو بالشغور

- **الحكومة :** يعين رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة ، يختار هذا الأخير أعضاء حكومته ويعرضهم على رئيس الجمهورية الذي يعينهم، يتولى رئيس الحكومة الاختصاصات الآتية : إعداد برنامج الحكومة وتنفيذه، توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة ورئاسة مجلسها، السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات وحسن سير الإدارة العمومية، التوقيع على المراسيم التنفيذية، المبادرة بمشاريع القوانين ، سلطة دعوة البرلمان إلى عقد دورة طارئة ....

يؤدي انتهاء مهام رئيس الحكومة إلى انتهاء مهام جميع أعضائها ويحدث ذلك إذا استقال رئيس الحكومة أو إذا قام رئيس الجمهورية بإنهاء مهامه أو إذا رفض برنامج الحكومة عند عرضه على الغرفة السفلى للبرلمان.

بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 تم إلغاء منصب رئيس الحكومة و استبدالها بمنصب الوزير الأول وفقد بذلك جزءا من صلاحيته ( لم يصبح مسؤولا عن اختيار أعضاء الحكومة و إنما يختارهم رئيس الجمهورية مع إمكانية استشارته في ذلك ، ليس له سلطة ترأس اجتماعات الحكومة إلا إذا فوض له رئيس الجمهورية ذلك ، لا يعين و لا يوقع المراسيم التنفيذية إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية ، الغي برنامج الحكومة و استبدل بمخطط عمل مستوحى من برنامج رئيس الجمهورية).

-**المؤسسة التشريعية :** يمارسها برلمان مكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

\* **المجلس الشعبي الوطني** يضم 389 نائبا ينتخبون لمدة 05 سنوات وفق نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة على دور واحد ، يجري الانتخاب في الولاية على اعتبارها دائرة انتخابية ( يخصص عدد من المقاعد لكل ولاية بحسب كثافتها السكانية بحيث تمثل كل 80 ألف نسمة بمقعد ، يضاف لها مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40 ألف نسمة ) وتخصص 08 مقاعد للجالية الجزائرية في الخارج .

يشترط في المترشح للنيابة أن يكون بالغاً من العمر 28 سنة متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية مالكا للجنسية الجزائرية ( أصلية أو مكتسبة لمدة تفوق 05 سنوات ) و أن يكون في وضعية قانونية عادية إزاء الخدمة الوطنية ، أن لا يكون في حالة من حالات موانع الترشح (موانع مطلقة أو موانع مؤقتة)

كما لا يمكن الجمع بين النيابة و الوظائف المأجورة أو العضوية في الحكومة أو المجلس الدستوري)  
**حالات التنافي**

\***مجلس الأمة :** يتكون مجلس الأمة من 144 عضو ، 3/2 منهم ينتخبون بالاقتراع غير المباشر من بين أعضاء المجالس المحلية ( عضوان لكل ولاية ) ، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية والاقتصادية ، وتدوم العضوية في مجلس الأمة 06 سنوات تجدد نصفيا ( بالنسبة للمنتخبين و المعينين سواء ) كل 03 سنوات ، ويتم اختيار

الأعضاء المنتهية عضويتهم في أول مجلس بالقرعة بينما يصبح الأمر بعد ذلك أليا بحيث يخرج الأعضاء الذين أتموا ست سنوات كاملة .

يشترط في عضو مجلس الأمة نفس الشروط المذكورة أعلاه بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني لكن مع بعض التعديلات مثل : السن 40 سنة ، ضرورة أن يكون المترشح منتخبا في احد المجالس المحلية .

ويمارس البرلمان بغرفتيه عمله من خلال دورات : دورتين عاديتين في السنة مدة كل واحدة منها أربعة أشهر ( دورة الربيع ابتداء من شهر مارس و دورة الخريف ابتداء من شهر سبتمبر) بالإضافة إلى الدورات غير العادية ، يمارس خلالها جملة من الصلاحيات هي : **سلطة التشريع** من خلال المبادرة **بأقتراحات القوانين** ( المجلس الشعبي الوطني فقط) ، المناقشة و التصويت على مشاريع القوانين ، التشريع بواسطة القوانين العضوية، سلطة الرقابة على الحكومة ، الموافقة على برنامج الحكومة، مناقشة بيان السياسة العامة ( خاص المجلس الشعبي الوطني)، الرقابة على الحكومة بواسطة الاستجواب، الأسئلة الكتابية، لجان التحقيق، كما يمتلك البرلمان سلطة الموافقة على إقرار حالة الطوارئ والحصار و الحالة الاستثنائية و التعبئة العامة وحالة الحرب وتوقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في حالة الشغور و لا يمكن إقرارها إلا بموافقة. ويمتلك أيضا سلطة الموافقة على تمديد حالي الحصار و الطوارئ التي يقرها رئيس الجمهورية ، بالإضافة إلى سلطته في المشاركة في تعديل الدستور من خلال التصويت و المبادرة.

**03/ السلطة القضائية :** تبنى دستور 1996 نظام الازدواجية القضائية الذي يفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ونص على استقلالية القضاء التي يضمنها المجلس الأعلى للقضاء بالرغم من منح سلطة رئاسة هذا المجلس لرئيس الجمهورية .

**ثامنا/ قوانين الإصلاحات السياسية لسنة 2012 :** بعد ثورات الربيع العربي سارعت الجزائر إلى الإعلان عن مبادرة جديدة للإصلاح السياسي استجابة للتحويلات السياسية المحلية والإقليمية وذلك بمبادرة من الرئيس الراحل السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي أعلن عنها في خطابه الموجه إلى الأمة يوم 16 افريل 2011 ، و لهذا الغرض قام الرئيس بتشكيل هيئة تشرف على مشاورات سياسية مع مختلف الفواعل السياسية من أحزاب وجمعيات بغرض الوصول إلى توليفة تشاركية في الطروحات المتعلقة بالعديد من الإصلاحات التي مست قطاعات وقوانين حيوية ، وقد أفرزت هذه المشاورات إصدار مجموعة من القوانين هي :

- الأمر رقم 01-11 المتعلق بإلغاء حالة الطوارئ

- قانون الانتخابات رقم 01-12 والذي عدل الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية، و كذلك الأحكام المتعلقة بمراقبة عملية التصويت و المنازعات ، وكذا آليات الإشراف على الانتخابات .

- قانون الأحزاب السياسية 04-12 والذي بموجبه تم التخفيف من قيود تشكيل الأحزاب السياسية

مما سمح بتأسيس عدة أحزاب في فترة وجيزة مباشرة بعد صدوره

- قانون تنافي العهدة البرلمانية رقم 12 - 02 : تم إصدار هذا القانون لتحديد حالات التنافي بدقة لضمان استقلالية الهيئة التشريعية وتأكيد مسؤولية النواب وضمان تفرغهم للنشاط النيابي وممارسته دون أي ضغوط من أي جهة أخرى

- قانون الجمعيات رقم 12 - 06 : نص على إعادة هيكلة الحركة الجمعوية من خلال ضبط طرق اعتمادها و مصادر تمويلها بغرض ضمان فاعليتها و استقلاليتها

- قانون الإعلام رقم 12 - 05 والذي اقر الانفتاح الإعلامي على القطاع الخاص كتجربة سابقة من نوعها بعد سنوات طوال من الإعلام الموجه

- قانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 12 - 03 تضمن هذا القانون كيفية تجسيد نظام الكوطة الذي يعطي للمرأة الحق في التمثيل النيابي وفقا لحصة معينة يحددها ذات القانون بنسب تتراوح بين 50 و 20 بالمائة.

**تاسعا/ التعديل الدستوري سنة 2016 :** جاء نص التعديل الدستوري لسنة 2016 بعد مشاورات واسعة بين مختلف الفواعل السياسية و الاجتماعية والتي تمت تحت إشراف كل من الوزير الأول عبد المالك سلال ، ثم لاحقا احمد اويحي، انبثق عن هذه المشاورات مسودة عمل تتضمن مجموعة من الاقتراحات والتي تم اعتمادها من اجل صياغة المشروع التمهيدي للقانون المتضمن التعديل الدستوري وذلك في إطار التوجيهات العامة للسيد رئيس الجمهورية

صدر التعديل بموجب القانون رقم 16-01 وذلك بعد اخذ رأي المجلس الدستوري وموافقة أعضاء غرفتي البرلمان متجاوزا بذلك آلية الاستفتاء الشعبي، تضمن التعديلات الآتية :

- إلغاء فتح العهودات فيما يتعلق بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية والاكتفاء بإمكانية الترشح لعهدتين فقط مع إدراج هذا التعديل ضمن مادة صماء غير قابلة للتعديل، إلى جانب اعتماد إجراءات جديدة تساهم في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وذلك من خلال استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات وعمليات الاستفتاء، و النص على إلزامية وضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين.

- تزويد السلطة التشريعية بدعائم لتطوير نشاطها التشريعي و الرقابي مثل : توسيع مجالات التشريع البرلماني ، إلزام النواب بحضور الجلسات وتدرج الغيابات تحت طائلة العقاب ، منع التجوال السياسي ، تدعيم المعارضة بما يضمن مشاركتها الفعلية و الفعالة في رسم السياسات العامة و مراقبة الحكومة من خلال منحها تمثيل مناسب في غرفتي البرلمان و الاستفادة من الإعانات الممنوحة للمنتخبين في البرلمان كما يمنح لها الحق في تخصيص جلسة شهرية يناقش فيها جدول أعمال مقدم من طرفها إضافة إلى حقها في الدبلوماسية النيابية .

- تقوية السلطة القضائية ودعم استقلالية القضاء وذلك بإدراج ضمانات قانونية تحمي القاضي والمتقاضين وكذلك المحامين من أي ضغوط تحول دون ممارسة مهامهم بالنزاهة او الحرية المطلوبة كما تضمن الإصلاح تعديلات على شروط العضوية في المجلس الدستوري بالتركيز على الخبرة القضائية ومنح أعضائه الحصانة القضائية .

**عاشرا/ التعديل الدستوري لسنة 2020 :** انبثق الإصلاح الدستوري لسنة 2020 من رحم أزمة الديمقراطية والفساد التي شهدتها البلاد والتي عبرت عنها الجماهير العريضة من المواطنين من خلال الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019 التي طالبت بإسقاط النظام وضرورة التغيير، الأمر الذي أدى إلى استقالة رئيس الجمهورية حينها والدخول في مرحلة انتقالية تولى بعدها السيد عبد المجيد تبون الرئاسة رافعا شعار الجزائر الجديدة والذي يعتبر الإصلاح الدستوري أولى خطواته للدخول في هذا المساق، حيث جاء في ديباجة دستور 2020 انه لا بد من تبني إصلاحات و تحولات اجتماعية و سياسية عميقة تتوافق ومطالب الحراك الشعبي الرامية إلى إشراك المواطنين داخل الوطن و خارجه في إطار دولة قانون جمهورية ضامنة للحريات الديمقراطية للمواطن.تضمن هذا الإصلاح تعديلات مست البناء المؤسساتي للدولة نتطرق إليها في المحور الموالي.